

## الدرس التاسع عشر تاريخ التشريع الإسلامي

❖ الإمام الشافعي إمام في اللغة العربية وحجة فيها وقد عكف على أساليب العرب وكيفية فهمهم للكلام والمعاني التي تستخلص من العبارات فاستخرج من قواعد العرب واصطلاحاتهم في الفهم والنطق استخرج قواعد دونها ولفنت إليها أنظار الفقهاء، فمثلاً: هل نقول أن أبا الأسود الدئري قد اخترع قواعد اللغة العربية أو غيره لا بل جعلها قواعد مكتوبة ليحفظها الناس علماً وحفظاً بعد أن كانت تعتمد على السليقة.

### أمثلة:

وجد الشافعي أن العرب عندما تسمع جملة تدرك لها معناها الإيجابي وتأخذ بعين الاعتبار معناها السلبي كيف ذلك.

مثلاً: عندما تسمع العرب مطل الغني ظلم هو حديث العرب لا الفقهاء يفهمون اعتماداً على المفهوم المخالف من هذا الكلام أن مطل الفقير ليس بظلم الإمام الشافعي وجد هذه قاعدة وقال الجملة التي تدل على معنى إيجابي بواسطة قيد فإن الجملة تعطينا معنى سلبي وغير هذا كثير، فالإمام الشافعي لم يخترع بل دون كيفية فهم العرب للنصوص فهو لم يأتي بكلمة واحدة من عنده في قواعد أصول الفقه ولكن تتبع ودون بعد أن دخلت العجمة على الألسن.  
تعريف علم أصول الفقه:

لنعرف سبب هذه المكانة الباسقة التي نالها الإمام الشافعي بتدوينه علم الفقه علينا أن نعرف ما هو هذا العلم.

تعريفه: هو الميزان العربي الذي تزان به مفهوم الفقهاء لنصوص الكتاب والسنة وهو ثلاثة أقسام:

1- الدلالات. 2- البيان. 3- صفات المجتهد وكيفية الاجتهاد.

**الدلالات:** هو عبارة عن كيفية فهم العربي الكلام العربي.

مثلاً: أفعال أضرب أشرب يدل على الوجوب.

النهي يدل على الترك الجازم والحرمة.

اللفظ: يدل بمعناه الإيجابي دلالة منطوق.

يدل بمعناه السلبي دلالة مفهوم مخالف.

الكلمة: تتفاوت في دلالة المعنى عبر سلم من الدرجات.

أقوى كلمة للدلالة على المعنى اسمها النص وكيف نفهمه.

اسمها الظاهر وكيف نؤوله أولاً.

اسمها المجمل.

اسمها المتشابه.

**البيان:** كيف يأتي نص من القرآن بيان لنص آخر.

كيف يأتي نص من القرآن بيان لحديث من السنة.

كيف يأتي حديث من السنة بيان لنص من القرآن.

الشرح: كثيراً ما يأتي نص من القرآن عاماً فيأتي نص آخر واضح وضعت النقاط

فيه على الحروف والذي يسمى خاص فيفسر ذلك العام عن طريق ما يسمى

بالتخصيص أو التقيد أو التأويل.

**الاجتهاد:** ما الاجتهاد ومتى وفي أي الأحكام يجتهد.

هنالك قاعدة: لا اجتهاد في معرض النص

قاعدة أخرى: إذا كان هناك إجماع فلا اجتهاد.

أما شروط المجتهد كثيرو من علم وفهم وذكاء وذوق وفقه ودلالة ... بهذا ندرك

أهمية علم أصول الفقه في التشريع الإسلامي وفي الجمع بين مذهبي الحجاز

والعراق.

وعلم الفقه أسبق من علم أصول الفقه مثل اللغة والنحو والصرف وانتقل من مرحلة المسائل الجزئية إلى التجميع والقواعد.

❖ عندما تقرأ الفقه تجد أربع مذاهب والخلاف بين 20% إلى 30% ولكن عندما تقرأ كتاب في علم أصول الفقه تجد أن الخلاف قد اختلف ولذا عندما دون الشافعي الأصول وافقه كل العلماء والفقهاء، فلا تجد أصول الشافعي أو أصول الإمام أحمد أو الإمام مالك لا لأنها قواعد حيادية طبقها كل الفقهاء، إلا أن تلاميذ الإمام أبو حنيفة خالفوا الآخرين في كثير من قواعد أصول الفقه.

**السبب:** الأئمة الثلاثة قالوا عندما نريد تفسير كلمة نتبع الخطوات التي ذكرناها فإذا لم نستطع تلبس الكلمة بالمعنى الأول أو الثاني أو الثالث نلجأ إلى التفسير المجازي المؤول فلا نؤول الكلمة بالمعنى المجازي إلا بعد تعذر تفسيرها بالمعنى الحقيقي.

أما الأحناف فقالوا إذا شاع المجاز وانتشر وأصبح قوته **بقوة** شيوع الحقيقي فلا مانع من تفسير الكلمة بالمعنى المجازي.

مثلاً: إذا حلف الرجل فقال: والله لأشربن من هذا النهر.

الشافعية يقولون إنه لن يبر يقسمه إلا بأن يضع فمه على حافة النهر فيشرب منه مباشرة ( اللهم إذا كان يقصد عندما تلفظ بهذا هو أن الشرب يتم بواسطة أداة أو وسيلة ما ).

القصود تفسر الألفاظ:

لكن لو المتكلم ما خطر بباله أي تفسير عندها نفسرها بالمعنى الحقيقي، أما الأحناف فيقولون لا مانع إذا أخذ بقدر قليل من الماء فشربه، وهنا نصل للخلاف المشهور عن الملامة.

منهج الإمام الشافعي في الفقه والاجتهاد: ( غير أصول القواعد ).

**1- الأخذ بالنص أولاً كتاب أو سنة.**

2- **الإجماع:** إذا لم يجد نص يبحث هل أجمعت الأمة في هذا على حكم، يقول الإمام لا أحمده عن الإجماع أبداً لأنه حجة لا تقبل عن حجة النص القاطع ولعل حجته في ذلك قول الله عز وجل ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾، يقول الشافعي: إن القرآن يتوعد من رأى أن المسلمون كلهم قد اتجهوا إلى جهة معينة ونادوا إلى رأي ثم يشق طريقهم ويخالف رأيهم ويسير في طريق آخر، فالباري عز وجل يتوعد إن فعل هذا المحرم.

3- **الأخذ بقول الصحابة:** هنا ظهر خلاف بينه وبين بعض العلماء فهو يقول: آخذ بأقوال الصحابة وهذا الأمر من رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكن إذا اختلفت الصحابة وهو الأكثر يقول: علينا عندئذ أن نتخير من أقوال الصحابة ما نرى باجتهادنا أنه الأقرب للقرآن والسنة، أي لا يجوز أن نختار غير ما اختاره الصحابة من الأقوال.

4- **القياس:** إذا لم يجد في هذا شيء من أقوال الصحابة، والقياس في أمر فيه نص من القرآن أو السنة أو إجماع عليه، الشافعي يقول القياس بعد أقوال الصحابة، أبو حنيفة يقول القياس قبل أقوال الصحابة، فمحور الفقه والتشريع الإسلامي هو النص:

فالإجماع: لا يمكن أن تجتمع كلمة المسلمين على شيء إلا بوجود مسند وهذا المسند عائد إلى القرآن والسنة وهو سبب اتفاقهم.  
والتزام أقوال الصحابة: لأننا نشم رائحة النص في أقوالهم لأنهم م يقولوا ما قالوا إلا اعتماداً على نص سمعوه من رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يبلغنا فنحن نتبع النص.

والقياس: جاءت مشروعيته من النص.

إذاً لا يجوز أن يشرع شخص اعتماداً على ما ارتآه، لأن هذا إخبار على الله عز وجل دون واسطة نص وهذا فتراء وكذب على الله سبحانه، يقول الشافعي في الرسالة:

( لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً ( قاضياً ) أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم ( نص ) وذلك الكتاب أو السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ( إجماع ) أو قياس على بعض هذا.

ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذا لم يكن الاستحسان واجب ولا في واحدة من المعاني ).

من آثار هذا الكلام أن أصحاب أبو حنيفة رضخوا لهذا الكلام وقالوا:  
( إن الاستحسان الذي نقول ليس أمر يرتاح له المجتهد لمصلحة ما دون أن يعتمد على نص لا وإنما، هو دليل خفي قوي يغطيه دليل ظاهر ضعيف وهذا الدليل الخفي القوي مرده إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس أو قول لصحابة ).

وهكذا تم الاتفاق وزوال المشكلة.